



مذكرة تفاهم

طبقاً للإطار القانوني المنظم للتعاون التونسي الموريتاني في مجال التعليم العالي، فإنّ جامعة الزيتونة ممثلة في شخص رئيسها الدكتور عبد اللطيف بوعزizi؛

وجامعة العلوم الإسلامية بالعيون بموريتانيا ممثلة في شخص رئيسها الدكتور محمد لمرابط أجيد المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين" ؟

وسعياً منهما إلى إرساء علاقة متميزة بين بلديهما وإلى تنمية تعاون مثمر وبناء في مجال التعليم العالي والبحث العلمي يهدف إلى النهوض بهذين القطاعين ويشمل جميع الحالات ذات الاهتمام المشترك؟

اتفقا على المبادئ التالية:

الفصل الأول

يعمل الطرفان على ربط العلاقات بينهما من خلال :

- تبادل المعلومات والوثائق والمنشورات العلمية (النشريات والدوريات والكتب).
- تبادل التجارب في ميادين البحث والتّدريس ذات الاهتمام المشترك.
- إنجاز مشاريع بحث مشتركة.
- النشر المتبادل سواء في مجال الكتب أو المجالات.
- الإشراف المزدوج على أطروحتات الدكتوراه.
- تنظيم مشترك لندوات وتظاهرات علمية (مؤتمرات علمية).
- تبادل الدورات التدريبية وزيارات الأساتذة والباحثين والخبراء في الحالات المشتركة.
- تبادل الطلبة.
- تبادل الإداريين.



ويتم تنفيذ الأنشطة العلمية والأكاديمية المتفق عليها ضمن اتفاقيات خصوصية وملحق تفصيلية، خاصة فيما يتعلق بالتبادل الطلابي، تبرم تنفيذاً لهذه الاتفاقية الإطارية وتعرض على سلطة الإشراف لإبداء الرأي قبل التوقيع.

الفصل الثاني

يتم الإعلان والنشر والاستغلال التجاري لنتائج مشاريع البحث العلمي الجامعي والتطوير المنجزة في إطار هذا الاتفاق، بموافقة الطرفين وطبقاً للتشريع الدولي المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والساربة المفعول بكل البلدين.

كلّ البحوث والمحاضرات ومصامن الدورات المقدمة من أعضاء الجهازين الأكاديميين المتعاقدتين بصفة فردية أو مشتركة تخضع لحقوق الملكية الفكرية فلا يمكن لأي طرف التصرف في المصامن المقدمة سواء بالتقسم أو بإعادة النشر أو باستغلال نتائج أو غيرها إلاّ بعد إذن مسبق من صاحب العمل بعد مراسلة الجهة الأكademie المنتسب إليها.

الفصل الثالث

يعمل الطرفان على استكشاف إمكانيات التمويل الضرورية لتفعيل أنشطة التعاون، ويتم ذلك في إطار ما تسمح به التشريع الوطنية ومع احترام الإجراءات المعمول بها.

الفصل الرابع

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من الطرفين وبعد مصادقة سلطة الإشراف وهي سارية المفعول ثلاث سنوات يتم تجديدها إثر عرض مشروع جديد بين الطرفين بعد تقييم فترة التعاقد الأولى.

الفصل الخامس

يمكن لكل طرف في أي وقت إنهاء العمل بهذا الاتفاق على أن يتم إشعار الطرف الآخر كتابياً وبالطرق الدبلوماسية، وفي تلك الحالة يكون الإنفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار، ولا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على موصلة المشاريع أو البرامج الجارية في إطاره والتي تكون غير منجزة تماماً مع تاريخ انتهائه.



الفصل السادس

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية عن طريق اتفاق مشترك أو بطلب من أحد الطرفين، وفي هذه الحالة فإن التعديلات المتفق عليها يتم إدراجها في إطار ملحق يتم عرضه على مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل السابع

يتم فض النزاعات المرتبطة بتنفيذ أو تأويل هذه الاتفاقية ودياً أو عبر الطرق الدبلوماسية وفي حال تعذر الاتفاق يتم حل النزاع باللجوء إلى تكوين لجنة من الطرفين للبت في الأمر ويلتزم الطرفان بمقتضى هذه الاتفاقية بتنفيذ مقتراحتها.

الفصل الثامن

أدلت هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منها ذات الحاجة القانونية.

حرّرت بـدستو... تنس..... بتاريخ ٥ ماي ٢٠٢٣ الموافق لـ ١٥.١٥.٢٠٢٣.....

الإمضاء

رئيس جامعة العلوم الإسلامية بالعيون - موريتانيا



أ.د. محمد لمرابط أجيد

الإمضاء

رئيس جامعة الزيتونة - تونس



أ.د. عبد اللطيف بوغرينزي